جزو من الحكم والعدل ولو تمنى ان لم يكن حرم الله تع للحم لا يكفر ولو
تمنى ان لم يكن صوم رمضان فرضا لما شق عليه الصوم لا يكفر وعن ابي
منصور الماتريدي من قال السلطان هذا الزمان عادل كفر لانه
لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا وعدلا كفر وقيل
لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة الي شي واحد ولو كذب رجل
فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال الشريعة كلها تلبيس
او حيل ان قال في كله كفر وان قال في المعاملات لا يكفر
ولو قال اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او قال لا ادخلها
دونك او قال لو امرني الله تع ان ادخل مع فلان لا ادخلها او
قال لو اعطاني الله تع لاجل هذا العمل لا اريدها يكفر ولو
قال لا اريدها فاني اريد روية الله تع لا يكفر وعلم ان من
انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الميزان
او الحساب او الصحايف المكتوبة التي فيها اعمال العباد يكفر
ولو قال اخذ منك حقي في الحشر فقال اين تجدني في ذلك
الجمع اختلف فيه ولو قال ابي العشرة التي عليك والا اخذ
منك يوم القيمة فقال خصمه اعطني عشرة اخرى وخذ عشرين
يوم القيمة قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو
قال رجل لاخر دع الدنيا لتنال الاخرة فقال لا اترك
النقد على النسية يكفر ولو لم يقر ببعض الانبياء او عاب
او لم يرض سنة من سنن النبي عم يكفر ولو قال فلان لو كان
نبيا لما امنت به يكفر واذا امن بالانبياء السابقة قيل يومن
بانهم انبياء وقيل يومن بانهم كانوا انبياء الله تع على
ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام
قال يومن بانهم كانوا انبياء الله تع ومن قال بعدم الاستلزام
قال يومن بانهم الانبياء والايمان بنبينا عم يجب بانه
رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل عليهم السلام لا نسخ
لدينه الي يوم القيمة فاذا امن بانه نبي ولم يومن بانه خاتم
الرسل لا نسخ لدينه الي يوم القيمة لا يكون مومنا لانه معلوم
من دينه خاتم الرسل ولا نسخ لدينه الي يوم القيمة وعيسى عم
ينزل من السماء ويدعوا الخلق الي شريعة نبينا عم وفي البزازي
قيل لا يجب الايمان بالانبياء بعد معرفة معنى النبي وهو المخبر
من الله تع اوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن الله
تعالي ولو قال لا ادري ان النبي عم جني او انسي يكفر ولو

ولو شتم رجلا اسمه محمد واحمد وقال يا ابن الزاني وكان ذكره كان
على هذا الاسم ان كان ذكر النبي عم يخاف عليه الكفر ذكر
محمد عم في كتاب الاكراه رجل اكره بالقتل على ان يشتم محمدا عم ان
خطر بباله اسم غير النبي عم يكفر ان خطر بباله اسم من النبي عم
فدلم يقصده وشتم مطلقا يكفر وبانت امراته ولو قال لولا لم ياكل
ادم عليه السلام ما وقفنا في هذا البلاء اختلفوا فيه ولو قال
كان النبي عم يحب القرع وانا لا احبه يكفر ولو قال اظن
ان ملك الموت متوفي فلا يقبض روحي لا يكفر ولو قال
لنا ذكر على كلفة ملك الموت ان قاله لكراهة الموت لا يكفر
وان كان اهانة لملك الموت يكفر ولو سمع حديثه عم فقال
سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قال النبي عم ما بين
منبري وروضتي روضة من رياض الجنة وقال الذي
نزي في المنبر والقبر ولا نرى الروضة يكفر والحاصل انه
اذا استخف سنة من سنن النبي عم او حديثا من احاديثه عم يكفر
ويجب حفظ هذا الاصل لانه فرع بتفرع عليه فروع كثيرة
في كتب الفتاوي ومن قال بخلق القران فهو كافر ومن
قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوي
وعن الامام ان الايمان غير مخلوق ولو قال لاخر يا كافر
فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال لغيره يا كافر او لامراته
يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش
البلخي على انه كافر وقال ابو الليث وبعض ائمة بلخ لا
يكفر ولو انكر اية من القران او سخر باية منه كفر واذا انكر
كون المعوذتين من القران قيل يكفر لان اجماع المتاخرين
يرفع خلاف المتقدمين وقيل لا يكفر لانه في ارتفاع الخلاف
وانعقاد الاجماع خلافا بين الائمة الثلث على ما عرف
فلا يحصل على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع ابي ع عم
فانعقد الاجماع وقيل الرجوع المخالف عن قوله لا يبطل
دليله كونه فلا يحصل الاجماع وجدت في ظهر المكاتب
مسئلة منقولة من اصول الفقه ان من شتم فم المومن يكفر
عند جميع العلماء لان فم المومن موضع الايمان والقران
فمن شتم فمه فقد شتم الايمان والقران واختلفوا في
شتم فم الكافر لكن تتبعت في كتب الفاظ الكفر في الفتاوي
المعتبرات فلم نظفر بنقل على كفر من شتم فم انسان

Copyright © King Saud University